

امراة توفيت عن زوجها وبناتها الثلاث وأخواتها الشقيقات

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته توفيت امراة عن زوج وثلاث بنات واخوة واخوات اشقاء هل الباقي بعد اصحاب الفروض يكون الاخوة الذكور لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:00:00](#)

او يكون الباقي بعد اصحاب الفروض للاخوة والاخوات جميعا للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فما توجيه حديث وما بقي فلاولى رجل ارجو توضيح وجزاكم الله خيرا هذه المسألة - [00:00:16](#)

واذا توفي اذا مات انسان عن ماتت امراة عن زوجها وعن بناتها الثلاث وعن اخوتها واخواتها الشقيقات المسألة من اثني عشر اثني عشر في الزوج او الربع لوجود الفرع الوارث - [00:00:32](#)

والبنات لهن الثلثان وعلى هذا لان مقام الثلث مقام الثلثين من ثلاثة والربع اربعة وبينهما تباين فتتطرع اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر فالمسألة من اثني عشر الزوج له الربع - [00:00:53](#)

ثلاثة والبنات لهن الثلثان ثمانية المجموع احدى عشر وبقي واحد يكون للعصبة للاخوة والاخوات الاشقاء يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا محل اتفاق من اهل العلم في هذه المسألة - [00:01:12](#)

في قوله تعالى وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اما ما وقع من السؤال وهو قوله عليه الصلاة والسلام فما بقي فلاولى رجل ذكر الحقوا الفرائض بأهلها - [00:01:29](#)

فالحقنا فرض الزوج الربع وفرض البنات وهو الثلثان في هذه الحالة يقول هل يعطى الاخوة الذكور ويحرم الاخوات لانهن اولى لأن الإخوة هم اقرب العصبة بهذه الصورة باجماع المسلمين ان للذكر مثل حظ الانثيين وانهما يقتسمانه بالسوية. واما قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض - [00:01:43](#)

فما بقي في الاولى رجل ذكر ذكر ابن رجب رحمه الله في شرح الاربعين عنه اجوبة واضحة بينة منها ان قوله الحقوا الفرائض باهلها. المراد بذلك الوارثون للفروض من حيث الجملة - [00:02:12](#)

الاخت الشقيقة والاخت من حي من اهل الفريضة من حيث الجملة فاذا وجدت مع اخيها الشقيق اختي الشقيقة فانها في هذه الحالة نعطيها نصيبها تحول في هذه الحالة هي فيها لا تترث به في الارض انما تترث بالتعصيب - [00:02:29](#)

تأخذ نصيبها مع اخيها او مع اخوتها النصف ما لي نصف نصف مع للذكر نصف نصيب الذكر على ان التفسير والبيان هو لقوله الحقوا الفرائض. وقيل جواب اخر وهو ربما يكون اجود - [00:02:51](#)

فما بقي فلاولى رجل ذكر ان المراد لاولى رجل ذكر هنا هم العصبة البعيدة ليس المراد بذلك العصبة القريبة وهم الابناء مع البنات والاخوة الاشقاء او الاخوة لاب مع الاخوات الشقيقات او مع الاخوات لاب ان مراد العصبة البعيدة وهم ابناء الاخوة - [00:03:14](#)

اخوة وابناء الاعمام ابناء الاخوة وابناء الاعمام المعنى انهم ان المراد بذلك العصبة البعيدة العصبة البعيدة. اما في العصبة القريبة في كما تقدم في الاخوة الاشقاء. والابناء في هذه الحالة يشترك في ذلك الابناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة الاشقاء والاخوة - [00:03:38](#)

والاخوات الشقيقات والاخوة لاب والاخوات الاخوة الاب. وقد كان هناك خلاف يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه في سورة ما اذا كان الوارث اذا كان الوارث بنتا واختا وعما - [00:04:09](#)

بنتا واختا وعما فانه يعطي البنت النصف ويعطي الباقي ويعطي الباقي للعم ويأخذ بهذا فلاولى رجل ذكر. فلاولى رجل ذكر وهذه

الصورة من جهة انه ليس معها من يعصبها. ليس معها من يعصبها من الذكور. وكأنه خفي عن ابن عباس كما ذكر العلم - [00:04:29](#)

ان الاخت في هذه الصورة وان لم تكن عصة بالغير مع اخيها فانها عصة مع الغير مع البنت مع البنات والاخت مع البنات مع البنات عصابات. والحجة في هذا حديث مسعود في صحيح البخاري - [00:04:53](#)

فيه بنت وبنتين واخت شقيقة. فلما قسم ابو موسى الاشعري جعل للبنت النصف والاخت النص ولم يعطي بنت لابنه شيئا. وقال اذهبوا لمسعود فسيوافقني ثم قال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين - [00:05:13](#)

ابن للبنت النص وبنت الابن سرس تكملة الثلثين وما بقي فهو للاخت. وقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل الاخت مع البنات عصرا وكذلك ثبت في البخاري من عن معاذ رضي الله عنه انه قضى في قضية اخرى - [00:05:31](#)

وهي في بنت واخت جعل للبنت النصف والاخت الباقي عصة. لانه في هاتين الصورتين الاخت في الصورة الاولى في حديث مسعود ليست ذات فرض يوجد فرع الوارث. وكذلك في حديث ابن مسعود ابن معاذ ليست ليست ذات فرض - [00:05:51](#)

لوجود الفرع الوارد ولهذا لما اعطى ابن مسعود الاخت ما بقي وهو الثلث علم انه بالتعصيب مع الغير وكذلك لما اعطى معاذ رضي الله عنه الاخت مع البنت ما بقي وهو النصف لانها عصة مع مع الغير - [00:06:11](#)

كما قال الرحبي والاخت حيث كنا مع البنات فهن معهن معصبات او معصبات فهن يعني عصة مع الغير وقد ذكر ابو رجب رحمه الله في في الاربعين في شرح الاربعين الاحاديث التي زادها رحمه الله منها حديث ابن عباس - [00:06:35](#)

هذا وبين اه هذا الموضع وذكره غالي رحمة الله عليهم وفي لفظ في هذا الحديث اقساموا اقساموا المال بين اهل الفرائض فما اقساموا المال بين فراق فما بقي فهو لاولى رجل - [00:06:54](#)